استقلالية العدالة بين الشريعة الاسلامية والقوانين العربية

Independence of justice between Islamic law and Arab laws

قداري محمد ♦

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن عكنون1 /الجزائر

m.kadari@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2021/05/04 تاريخ القبول: 2021/05/24 تاريخ النشر: 2021/06/29

الملخص:

لا شك في أن الشريعة الإسلامية قد جسدت منذ أكثر من 14 قرنا مثالا حيا وراقيا لتكريس مبدأ استقلالية العدالة والقضاء، وقد دأبت التشريعات والقوانين الوضعية العربية على تحقيقها من خلال دساتيرها وقوانينها، وهذا ما نصت عليه الدساتير والقوانين العربية لا سيما في بعض الدول العربية مثل مصر- والعراق ولبنان وسوريا والأردن والكويت.

وقد حرصت الجزائر منذ استقلالها على تحقيق السير الحسن للعدالة من خلال تفعيل استقلالية القضاء، وهذا ما تجسد من خلال دساتيرها المتعاقبة على التوالي: دستور1963، دستور1976، دستور1989، دستور1989،دستور1989، دستور1996.

وقد تضمن أخر تعديل دستوري لسنة 2020 موادا هامة تتعلق بتفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء وتحقيق استقلالية القاضي من خلال المواد 180 وما يليها والتي تضمنها الفصل الرابع منه.

وقد تجلت استقلالية السلطة القضائية من خلال تعزيز الإطار التشريعي بسبب قانونين أساسيين وهما القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والذي جاء بأحكام جديدة تنفيذا للتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة مما مكن من تثمين دور القاضي ومكانته في المجتمع مع تحديد حقوقه وحرياته ودعم مصداقيته والقانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته الذي جعل ترأسه على يد الرئيس الأول للمحكمة العليا، كما فعل دوره غي حماية القاضي من خلال تكريس عدم قابليته للعزل، وهذا ما يشكل خطوة هامة من أجل تجسيد دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية؛ استقلالية القضاء؛ الدساتير العربية

Abstract:

It's evident that Islamic "Chariaa" had incarnated since more than 14 centuries lived and purred example to establish the principle of autonomy of

♦ المؤلف المرسل

the justice and the judiciary. The legislations and the Arab positive laws had persevered to realize it towards its constitutions and laws.
The constitutions and the Arab laws had provided for that, especially, in the different Arab states, such as: Egypt, Iraq, Lebanon, Jordan and Kuwait.
Since its independence, Algeria made sure to realize good progress of justice by the activation of autonomy of the judiciary. That was incarnated from its successive constitutions: constitution 1963, constitution 1976, constitution 1989, and constitution 1996.
The last modification of the constitution in the year 2020 had contained important articles concerning the activation of the role of the high council of the judiciary and the realization of the autonomy of the judge from the article 180 and follow, which containing the third chapter.
The autonomy of the judicial authority was appeared from the reinforcement of the legislative domain by reason of two essential laws, which is the organic law contained the essential law of the justice which brings by the new dispositions in execution of the recommendations of the national committee to reform the justice of what to enable to appreciation the role of the judge and his place in the society , with the determination of his rights , his freedoms and reinforcement of his credibility . The organic law concerned to formation the high council of the judiciary and its powers which put its presidency on the prime president of the high Court, as its role to defense the judge from the incarnation of its non faculty of the separation, that is from its important step by reason the incarnation the state of the law.
Keywords: islamic law; judicial independence ; arabic constitution

مقدمة:

لا شك أن النظام السياسي في الإسلام سواء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عصر من تلاه من الخلفاء الراشدي وملوك بين أمية رضي العباس، هو أول نظام كرس استقلالية العدالة والقضاء بنية نجد هناك نصوصا من القرآن الكريم جعل الله تعالى القضاء أمانة في من يتولاه قال الله تعالى في محكم تنزيله:" **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ"** وقال عز وجل: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم".

ولقد اعتبرت استقلالية العدالة نموذجا لدولة القانون في العصر الحديث الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن مصطلح استقلالية القضاء ليس وليد العصر الحديث وإنما هو نتيجة حتمية أملتها التطورات التي شهدتها البشرية في مجال حقوق الإنسان وحرياته.

ولقد حذت الدول العربية في تجسيد هذا المبدأ من خلال مواد دساتيرها وتشريعاتها منذ أوائل القرن التاسع عشر.

ولعل الجزائر هي واحدة من هذه الدول العربية التي سعت جاهدة إلى تحقيق هذا المبدأ حيث استمدت بعض قوانينها من الشريعة الإسلامية، ولعل أهم مثال على ذلك هو قانون الأسرة الصادرة سنة 1984 كما تضمنت دساتيرها التالية: دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989 دستور 1996 دستور 2020، موادا تحمي القاضي من جميع أشكال الضغوطات، وتعطيه حماية تامة من خلال تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء وهنا تثار أمامنا الإشكاليات التالية:

-كيف جسد الإسلام مبدأ استقلالية القضاء منذ أكثر من 14 قرنا؟

-وما هي مظاهر استقلالية القضاء في الدول العربية من خلال دساتيرها وتشريعاتها؟

-وهل جسدت وحققت الجزائر استقلالية القضاء في دساتيرها؟ ونظرا الحداثة الموضوع ارتأينا اعتماد المنهج المقارن للإجابة على الأسئلة سالفة الذكر.

-ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تناوله من خلال محورين:

المحور الأول: تناولنا فيه استقلالية العدالة في الشريعة الإسلامية مستعينين في ذلك بالتطور التاريخي ابتداء من الخلافة الراشدة إلى عهد ملوك بني أمية وبني العباس مستقرئين في ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

المحور الثاني: تناولنا فيه استقلالية القضاء في الدساتير العربية وتشريعاتها خاتمين هذا البحث بتطور هذا المبدأ في الجزائر التي حققته على أحسن وجه من خلال آخر تعديل دستوري وهذا ما تجلى من خلال مواده في الفصل الرابع، بالإضافة إلى إنشاء لجنة تتولى إعداد القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته.

المحور الأول: استقلالية القضاء في الشريعة الاسلامية

لا شك في أن المسلمين جميعا متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، متساوون في الحقوق، متساوون في الواجبات، متساوون في المسؤوليات، والشريعة الاسلامية تطبق مبدأ المساواة إلى أبعد مدى يتصوره العقل البشري، فلا قيود ولا استثناءات، وإنما مساواة تامة بين الأفراد، مساواة تامة بين الجماعات، مساواة تامة بين الأجناس، مساواة تامة بين الرؤساء والمرؤوسين، وحتى غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية، هم والمسلمون أمام التشريع سواء (إلا في حالات خاصة روعيت فيها أحكام ديانتهم وذلك مراعاة للحرية الدينية فهي ميزة لهم)، وهناك حالات هي محل خلاف بين أئمة الاجتهاد حول المساواة ولولي الأمر أن يختار من أقوال أئمة الاجتهاد ما يناسب الزمان والمكان والأشخاص[1].

فهذا أبو بكر الصديق (رض الله عنه) بعد أن بويع بالخلافة يصعد إلى المنبر، فتكون أول كلمة يقولها توكيدا لمعاني المساواة، ونفيا لمعنى الامتياز، هي "أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيّركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني"[2].

---

[1]- سعيد حوى، الاسلام، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، 2004، ص561 و562.

[2]- سعيد حوى، المرجع نفسه، ص563.

إن القضاء ضروري للمجتمع وإن كل المجتمعات في حاجة إليه بلا استثناء سواء كان مجتمعا إسلاميا أو غير إسلامي، لهذا أمر الإسلام بالقضاء إذ قال تعالى "**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**" ذلك أن نظام النوع الانساني يتوقف عليه، ولأن الظلم من شيم النفوس[1] ، فكان يتوجب وجود قاض ينتصف للمظلوم من الظالم لما يترتب عليه من النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، ففيه ومن خلاله تحقن الدماء وتصان الأعراض والأموال وتحترم الحقوق، فالقوي يساعد الضعيف حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف بسلطانه قوي حتى يأخذ حقه، لذا نجد أن القضاء في الإسلام احتل مكانة مرموقة، وتبوأ منزلة عالية، لتحقيق أنبل الأهداف، وهو إقامة ميزان العدالة في الأرض وتطبيق مبادئ الحق فيها[2] .

أولا: التطور التاريخي لمبدأ استقلالية القضاء في الشريعة الاسلامية

لم يركن الناس إلى القضاء في الجاهلية ولم يعترفوا به بل كان المتقاضيان يتفقان عليه بإرادتهما، فقد يكون القاضي رئيسا للقبيلة أو ممن يعرف بالفهم والشرف والفطنة والحنكة أو كاهنا متنبئا وقد يكون غير ذلك، وكان الحاكم يحكم طبقا للتقاليد والتجارب والمعتقدات[3] .

ولما جاء الإسلام وأمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا (صلى الله عليه وسلم) بتبليغ الرسالة، أمره أيضا بالفصل في الخصومات بين الناس مصداقا لقوله تعالى:" **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**"[4] وقوله تعالى:" **فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**"[5]

فكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) أول قاض بين الناس في المجتمع الإسلامي، ينظر في الخصومات ويفصل بينهم فيما يثور من منازعات بالعدل الذي أنزله الله، وبالحق الذي لا ينبغي لمسلم أن يحيد عنه أو يميل، فقرر المساواة بين الناس في أروع صورها، لا فرق بين حاكم ومحكوم، ولا فرق بين أمير ومأمور لا فرق في الإنصاف والعدل بين مسلم وغير مسلم، وهكذا تولى الرسول (صلى الله عليه وسلم) القضاء بنفسه في بداية الأمر ولم يخصص رجالا للقضاء، فلما انتشر الإسلام، دعت الحاجة إلى أن يعهد به إلى غيره، حتى لا تتعطل مصالح الناس لبعد المسافة بين الأمصار[6] . وبعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) تطور القضاء في عهد الخلفاء الراشدين وفي عصر الدولة الأموية والدولة العباسية وهو ما سنتناوله في النقاط الآتية:

---

[1]- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، 1984، ص13.

[2]- عبد القادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الاسلامي، دراسة مقارنة، مطبعة المركز القومي، الإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017، ص39.

[3]- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دائرة النفائس، بيروت، 1983، ص 54 و 56.

[4]- سورة النساء، الآية 65.

[5]- سورة المائدة، الآية 48.

[6]- هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة القاهرة، ص107-108.

أ/ استقلالية القضاء في عهد الخلفاء الراشدين

بعد أن تولى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) الخلافة مارس القضاء بنفسه، وبعث بالقضاة إلى الأقاليم، ولم تكن مهمة ولاية القضاء مستقلة عن مهمات الوالي، ولم يكن الناس يدفعون نزاعاتهم إلى القاضي، وإنما كانوا يبحثون عن حكم الله والرسول في الواقعة فإذا عرفوه التزموا به تلقائيا دون حاجة إلى سلطة تردعهم لأنهم يعرفون جيدا أن الإيمان لا يأتي إلا إذا التزم المؤمن بحكم الله ورسوله برضا كامل، وبعد أن توسعت الدولة الاسلامية، وتنوعت أعباء الحكم والإدارة رأى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصل الولايات بحيث يقوم كل مسؤول بمهمة معينة ولا يمارس سواها، فأوكل إلى عبد الله بن مسعود القضاء في الكوفة[1].

وقد نجد في التاريخ الإسلامي أمثلة كثيرة تجسد استقلالية القضاء ففي عهد الخلافة الراشدة امتثل الخليفة علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) لحكم القاضي شريح وحضر الجلسة وحكم ضده في قضية الدرع المشهورة لصالح اليهودي، وبعد أن طالت الفتوحات الاسلامية بلدانا كثيرة، كان القاضي يحكم باجتهاده إذا لم يجد نصا في كتاب الله وسنة نبيه، ثم أصبح بعد ذلك أصلا من أمر القضاء في العصور المتتالية، ويعد حكم القاضي باجتهاده من الشروط التي وضعها الإسلام لتولي القضاء، وهذا يعني استقلاله عن أي جهة أو مؤثر خارجي[2].

ب/ استقلالية القضاء في العصر الأموي

قامت دولة بني أمية سنة 41 للهجرة الموافق لـ 661 ميلادي، وتم خلالها استحداث ما يسمى بديوان المظالم، يتولى القضاء بين الناس ولم يكن الخلفاء يتدخلون فيه ما عدا سلطة عزل القاضي التي كانت موكلة للخليفة نفسه وكان من بين شروط تولي القضاء الاستقامة وسمو الخلق، ولعل أهم مثال على ذلك تولي الفقيه الحسن البصري النظر في المظالم[3].

ج/ استقلالية القضاء في العصر العباسي الأول

تأسست الخلافة العباسية سنة 132هـ الموافق لـ 632م تطور القضاء خلالها ليخرج من سلطة الوالي، فأصبح القاضي يعين من طرف الخليفة مباشرة من بغداد التي كانت عاصمة الدولة الاسلامية آنذاك، وقد عرفت استقلالية القضاء ازدهارا من خلال استحداث منصب قاضي القضاة، وتعددت المذاهب الفقهية، كمذهب الإمام مالك والشافعي والحنفي والحنبلي، وأبرز الأمثلة على ذلك تنازع الخليفة أبي جعفر المنصور مع زوجته أم المهدي أمام القاضي غوث بن سليمان، فوكلت هذه الأخيرة وكيلا عنها وجلسا أمام القاضي الذي طلب من الخليفة أن يساوي خصمه في المجلس فانحط على فراشه وجلس مع الخصوم[4].

---

[1]- محمود بن محمد عرنوس، تاريخ القضاء في الاسلام، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة، 1934، ص 10 و11.

[2]- هشام جليل ابراهيم الزبيدي، المرجع السابق، ص111.

[3]- القاضي مدحت المحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، ص14.

[4]- الدكتور عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء على الحكومة في دولة القانون (دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية العالمية)، الطبعة الأولى، مطبعة نسومر، 2008، ص99.

ثانيا: ضمانات استقلالية القضاء في الشريعة الاسلامية

إن العدالة ساحة القضاء من المثل الأساسية التي جاء بها الإسلام ليقررها بين بني الإنسان وليقيم الحكم عليها، وقد كان هذا طبيعيا، فضمان العدل يشيع الطمأنينة وينشر الأمن، ويشيد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ويجعل الروابط بينهم قائمة على التوازن والانسجام والإخاء[1].

ولقد أعلن القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى :" **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ**"[2].

فنظام العقوبات في الإسلام ليس إلا حلقة من حلقات النظام الإسلامي المتكامل الذي أنزله الله تعالى على رسوله الأمين محمد صلى الله عليه وسلم ليكون للبشرية منهاجا وسبيلا تسلكه لتصل به إلى خيرها وسعادتها في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وتستطيع أن تؤدي الرسالة التي خلقها الله لأجلها على الوجه الأكمل، ولما كان النظام الإسلامي قد أنزل ليوضع موضع التنفيذ ولما كان مجال تنفيذه ذلك الإنسان الذي قد يضعف أمام شهواته وحبه لذاته، ويطغن بذلك على حقوق غيره، ويهدد مصالح المجتمع لذلك كان لا بد من وسيلة رادعة تجعله يقف عند حده، ولا يتجاوز حقوقه إلى حقوق غيره، وكانت هذه الوسيلة هي العقوبة[3].

ولعل أهم ضمانات استقلالية القضاء التي جسدها الإسلام اختيار القاضي الكفء، النهي عن الفصل في المظالم في حالة الغضب، تحريم الرشوة والهدايا وقاعدة الأصل في المدعى عليه البراءة وهو ما نتعرض إليه فيما يلي:

أ/اختيار القاضي الكفء:

من المواصفات التي اشترطها الشرع في تولي القضاء المعرفة بالأحكام الشرعية والفطنة لحجج الخصوم وخدعهم[4].

قال الإمام العز بن عبد السلام: ويقدم في الحكم أي القضاء، الأعرف بأحكام الشرع، والأقدر على القيام بمصلحته، الأعرف بالحجج التي يبنى عليها القضاء، كالأقارير والبيانات"

وقال الإمام الكاساني وينبغي لمن يقوم بنصب القضاة أن يولي القضاء من كان عدلا ورعا، عفيفا عن التهم، صائن النفس عن الطمع، لأن القضاء هو الحكم بين الناس بالحق، فقد كان المقلد بهذه الصفات، فالظاهر أنه لا يقضي إلا بالحق.

ب-النهي عن الفصل في المظالم في حالة الغضب:

إن الشريعة الاسلامية بصدد وضعها الأساس الذي يضمن تحقيق العدالة بين المتخاصمين، حرصه دائما على أن تكفل التوازن العقلي للقاضي، وهذا التوازن العقلي هو الذي يجعل العقل يدرك أبعاد الحقيقة في سهولة ويسر دون ساتر من ضباب الغضب الذي يحجبها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان"، فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الحكم في حالة الغضب لأن القاضي إذا غضب ربما

---

[1]- عثمان عبد الكريم، النظام السياسي في الاسلام، دار الارشاد، بيروت، الطبعة الأولى، 1968، ص41

[2]- سورة النحل، الآية 90.

[3]- سعيد حوى، المرجع السابق، ص547.

[4]- عبد القادر محمد القيس، المرجع السابق، ص65.

جار في حكمه وقد جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري :"إياك والغضب والقلق والضجر بالناس والنكر لهم عند الخصومة، كما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي: لا ترتشي- ولا تقضي- بين اثنين وأنت غضبان" وهذا مصداقا لقوله تعالى:" **وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**"[1]

وهذا دليل على أن القاضي ينبغي ألا ينشغل بالقضاء في حالة عضبه، ولكنه يصبر حتى يسكت ما به، فإنه مأمور بأن يقضي عند اعتدال حاله، وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله لا تعاقب عند غضبك[2].

هذا وقد قاس الفقهاء على الغضب في المنع في القضاء كل ماله تأثير سيء على نفسية القاضي وقال الإمام الشيرازي: ولا يقضي في حالة الغضب، ولا في حالة الجوع والعطش، ولا في حال الحزن والفرح ولا يقضي- والنعاس يغلبه، ولا يقضي والمرض يقلقه، ولا يقضي وهو في حر مزعج، ولا برد مؤلم، لما روى أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان، لأنه في هذه الأحوال يشغل قلبه، فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم"[3]

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه إذا كان الغضب من الشدة بحيث لا يستطيع القاضي معه أن يميز الحق والباطل لا يكون القضاء صحيحا، وإذا كان الغضب خفيفا كان القضاء صحيحا ولكن مع الكراهة.

ج-تحريم الرشوة والهدايا:

رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الراشي والمرتشي- في الحكم"[4] واللعنة في اللغة بمعنى الطرد، وفي العرف تستعمل في طرد الله شخصا من رحمته، لذلك فأخذ الرشوة ومنعها محرم، وفي هذا الباب قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت"[5].

وسبب تحريم الرشوة في القضاء أن القاضي إذا ارتشى لا يخلو حاله من أمور ثلاثة وهي:

1-أن يكون ذلك بهدف أن يحكم بغير الحق، وهذا يؤول بالقاضي إلى أسوأ مصير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى- للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار"

2-أن يأخذ الرشوة ليوقف الحكم، فهذا إثم، لأن إمضاء الحكم واجب عليه فحرم الأخذ على إيقافه.

---

[1]- سورة آل عمران الآية 159.

[2]- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ص345.

[3]- عبد القادر محمد القيس، المرجع السابق، ص76.

[4]- أخرجه الإمام الترمذي في السنن عن أبي هريرة، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم وقال عن حديث أبي هريرة حديثه حسن صحيح.

[5]- الهيثمي علي، مجمع الزوائد، دار الريان، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة 1987، ص177.

3-أن يأخذ الرشوة ليحكم بالحق، لأنه يأخذ رزقا من بيت المال على هذا العمل، فلا يحق له أن يأخذ عوضا آخر لأنه يعد أكلا لأموال الناس بالباطل، قال تعالى "**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**"[1].

-وحتى لو لم يكن يأخذ أجرا من بيت المال، فلا يحق له أن يأخذ من أحد المتخاصمين مالا دون الآخر، لأن ذلك يعد رشوة كذلك.

-وأما المرتشي فإن كان يطلب بما يدفعه أن يحكم القاضي بغير الحق أو على ايقاف الحكم، حرم ذلك عليه وتحل لعنة الله عليه، كما ورد في الحديث الشريف، أما فيما يخص تحريم الهدايا فقد قال صلى الله عليه وسلم "هدايا الأمراء غلولّ وفي رواية أخرى قال "الهدية إلى الإمام غلول"[2].

د-قاعدة الأصل في المدعى عليه البراءة:

من الأصول المقررة في الشريعة الاسلامية أن الإنسان لا يسأل إلا عن فعله، ولا يتحمل إلا نتيجة عمله، وقد جاء في القرآن الكريم قوله عز وجل **" وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ "**[3]. وقوله تعالى أيضا"**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**"[4].

وهذا يقتضي خاصة في نطاق العقوبات التي تمس كيان الإنسان ووجوده، التأكد من نسبة الفعل المحرم إلى الإنسان المتهم به بشكل قاطع لا يدع مجالا للشك، ويظهر حرص الإسلام على هذه الناحية بوضوح، من عنايته الشديدة بمسائل الإثبات على اختلاف أنواعها، ووضعه القواعد الدقيقة التي تنظمها، وأجلى ما يبين هذا شدة الشريعة في إثبات جريمة الحدود.

ومن القواعد الفقهية الكلية في الشريعة الإسلامية قاعدة "الأصل براءة الذمة" وهي تؤكد حرص الإسلام على مبدأ "أن البراءة هي الأصل حتى تثبت الإدانة".

وتطبيقا لهذه القاعدة الهامة، نجد في تشريع العقوبات الإسلامي قاعدتين هامتين تتفرعان منها وهما:

- الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.
- لا تدرأ الحدود بالشبهات.

-وهاتان القاعدتان ليستا إلا تطبيقا لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: "إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" ومعنى ذلك أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة، وأن النص يطبق على الجريمة، وإن كان ثمة شك في أن الجاني ارتكب الجريمة أو في انطباق النص على الفعل المنسوب للجاني وجب العفو على الجاني أي الحكم ببراءته، لأن براءة المجرم في حالة الشك

[1]- سورة البقرة، الآية 188.
[2]- عبد القادر محمد القيسي، المرجع السابق، ص93 و 94.
[3]- سورة الأنعام، الآية 164.
[4]- سورة المدثر، الآية 38.

خير للجماعة، وأدعى إلى تحقيق العدالة من عقاب البريء مع الشك، وهذا ناجم عن أن الغاية في الشريعة الإسلامية هي تحقيق المصلحة العامة[1].

ولا تتحقق هذه إذا أخذ إنسان بغير فعله، وعوقب على جريمة لم يرتكبها، وهذا المبدأ ينطبق على كل أنواع الجرائم، فهو ينطبق على جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير ولا شك في أن هذا المبدأ الذي طبقته الشريعة الإسلامية منذ أكثر من 14 قرنا يقابل مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم في القوانين الوضعية، أما القاعدة الثانية المتمثلة في درء الحدود بالشبهات فأصلها أن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا يتشددون جدا في التثبت من وقوع جريمة الحد، قبل إقامة الحد على مرتكبها، وكان يكفي أن يوجد أي شكل حتى يمتنعوا عن إقامة الحد بل إنهم كانوا يتحرّون بدقة بالغة، وجود أي شبهة ليدرؤوا الحد[2].

وفي هذا الباب قال الإمام السرخسي؛ وفيه دليل على أن القاضي عليه أن يمهل كل واحد من الخصمين بقدر ما يتمكن من إقامة الحجة فيه حتى إذا قال المدعي بينتي حاضرة، أمهله ليأتي بهم فربما لم يأت بهم في المجلس الأول بناء على أن الخصم لا ينظر حقه لوضوحه، فيحتاج إلى مدة ليأتي بدفعه، فإنه مأمور بالتسوية بينهما في عدله، ليكمن إمهاله على وجه لا يضر به خصمه، فإن مأمور بالتسوية بينهما في عدله، ليكمن إمهاله على وجه لا يضر به خصمه، فإن الاستعجال إضرار بمدعي الدفع وفي إطالة مدة إمهاله إضرار بمدعي الدفع وفي حالة مدة إمهاله إضرار يمن أثبت حقه، وخير الأمور أوسطها وقوله: فإن أحضر بينته أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه، إن كان مراده دعوى الدفع فهو أوضح، لأنه إذا عجز عن إثبات ما ادعى من الدفع، وجه القاضي إليه بينة المدعين وما لم يظهره عجزه عن ذلك لا يوجد القضاء عليه ألزمته الكف عن أذى الناس، والخصومة من غير حجة وقوله فإن ذلك أجلى للعمى لإزالة الاشتباه، وقوله: وأبلغ في العذر وأبلغ العذر للقاضي عند من توجه القضاء عليه، لأنه إذا وجه القضاء عليه بعدما أمهله حتى يظهر عجزه عن الدفع انصرف من مجلسه شاكرا له ساكتا، وإذا لم يمهله انصرف شاكيا منه يقول مال إلى خصمي ولم يستمع إلى حجتي ولم يمكني من إثبات عنده[3].

وختاما لما سبق ولكون التشريعات العربية استمدت مبادئها وأسسها من الشريعة الإسلامية، في بعض القوانين لا سيما قانون الأسرة فإن استقلالية القضاء جسدت في الدساتير العربية من خلال الشروط الواجبة في تولي مهنة القضاء وواجب عدم التحيز والتحفظ المفروض على الشخص الذي يتولى هذه المهنة الشريفة وهو ما سوف نتعرض إليه من خلال المحور الثاني.

---

[1] - سعيد حوى، المرجع السابق، ص557.

[2] - سعيد حوى، المرجع السابق، ص557.

[3] - السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، 1324هـ،، ص63.

المحور الثاني: استقلالية السلطة القضائية وفعاليتها في القوانين العربية

لا شك في أن القوانين والدساتير العربية تناولت واهتمت باستقلالية السلطة القضائية من خلال دساتيرها وتشريعاتها ولعل أهم الدول العربية التي سايرت هذا النهج هي الجزائر ومصر- والعراق والكويت وسوريا، وهذا ما تناولناه من خلال النقاط التالية فيما يلي:

أولا: استقلالية السلطة القضائية في مصر

إن الدستور المصري شأنه شأن غالبية الدول العربية التي خولت السلطة القضائية أهمية في دستورها، حيث نصت المادة 167 من الدستور المصري لعام 1971 على ما يلي: "يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، حيث صدر في 1972/10/01 قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1973 ثم عدل بالقانون رقم 35 لسنة 1984".

ويكفل الدستور المصري الحالي الذي تم التصديق عليه في 11 من أيلول 1971 استقلال القضاء في عدد من أحكامه فقد نصت المادة 65 منه على أن استقلالية القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، كما نص في المادة 165 على أن السلطة القضائية مستقلة وعلاوة على ذلك في المادة 166 على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو شؤون العدالة[1].

ومن المبادئ الأساسية التي كرسها الدستور المصري لحماية القاضي مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل، حيث نصت المادة 168 من دستور 1976 على أن القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا، ويعني مبدأ عدم القابلية للعزل، أنه لا يجوز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء أكان عن طريق الفصل أم الإحالة على التقاعد، أم الوقوف عن العمل إلا في الأحوال وبالكيفية المنصوص عليها في القانون[2]، كما كرس الدستور حق القاضي في الاستقلال من وظيفته، مع عدم سقوط حقه في المعاش أو المكافأة، وقد نصت على ذلك المواد 69 و 111 و 91 و 112 من قانون السلطة القضائية المصري[3].

ثانيا: استقلالية السلطة القضائية في الدستور السوري واللبناني

في عام 1968 صدر المرسوم التشريعي رقم 32 الذي خوّل السلطة التنفيذية صرف كل موظف أكمل الخامسة والأربعين من عمره أو تجاوزت خدماته مدة 30 سنة بناء على اقتراح من الوزير المختص، وقد جاء هذا التعديل بعد صدور قوانين خلال سنتي 1938 و 1943.

ويتضح مما سبق كثرة التشريعات التي صدرت عن السلطة التشريعية ودفعت بموجب هذه التشريعات حصانة العزل عن القضاة، وصرف عدد منهم من الخدمة، ونقل آخرين إلى وظائف أخرى أدنى من فئته التي يشتغل فيها بحيث أصبح مبدأ عدم عزل القضاء مجرد نظرية ولم يبق أي اختلاف بين القضاة والموظفين الآخرين[4].

---

[1]- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، الاسكندرية، 1976، ص256.

[2]- محمود رضا الخضيري، تشريعات السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص81.

[3]- محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء1، سنة 1981، ص 219 و 220.

[4]- فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص306.

أما فيما يخص القانون اللبناني فقد جاء إعلان بيروت سنة 1999 الذي يمثل نقطة انطلاق لتجسيد استقلالية القضاء وأهم ما جاء في توصيات هذا الإعلان ما يلي:

1-تبني مبادئ الأمم المتحدة التي تعاقب على أي تأثير على السلطة القضائية.

2-عدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في التفتيش القضائي.

3-ضمان ميزانية مستقلة للعدالة.

4-استقلالية النيابة العامة عن سلطة التحقيق وسلطة الحكم.

5-تمتع القضاة بالحصانة المرتبطة بوظائفهم.

6-عدم جواز رد القضاة لسبب يتعلق بانعدام الكفاءة.

7-اصلاح المؤسسات الإدارية وتوفير الوسائل الضرورية لتحقيق العدل.

8-ارتباط القضاء بمبدأ تجسيد الديمقراطية.

9-عدم تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية.

10-كفالة حرية الاجتماع للقضاة[1].

ثالثا: استقلالية القضاء في العراق

على غرار مختلف دول العالم تم إنشاء هيئة على عاتقها تسيير المسار المهني للقضاة وإن اختلفت تشكيلة الهيئة من دولة إلى أخرى بالنظر إلى مدى تكريس مبدأ الاستقلالية.

فقد تطرق دستور 2005 النافذ في المادة 89 على ما يلي: "تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس أعلى للقضاء، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون، وقبلها نظم الأمر رقم 35 لسنة 2003 عمل المجلس الأعلى للقضاء ليستمر إلى ما بعد صدور دستور 2005 الذي أعاد هيكلة السلطة القضائية الاتحادية العراقية".

ويلاحظ بأن الهيئة سالفة الذكر هي مؤسسة دستورية أنيط بها تسيير المسار المهني للقضاء في مختلف الجوانب المتعلقة بمهمتهم ابتداء من تاريخ تعيينهم إلى تقاعدهم أو استقالتهم أو متابعتهم تأديبيا[2].

وقد لوحظ على تشكيل المجلس الأعلى للقضاء العراقي ما يلي:

-تغليب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية من حيث عدد أعضائه.

-إلا أنه بعد صدور الدستور الجديد سنة 2005 تم تغليب السلطة القضائية على السلطة التنفيذية، وذلك من خلال رد الاعتبار لمكانة المجلس الأعلى للقضاء وتكريس استقلاليته، من خلال الأمر رقم 35 المؤرخ في 2003/09/18 ولا شك في أن هذه التشكيلة ضمنت احترام مبدأ الفصل بين السلطات بعيدا عن كل الانتقادات، من خلال صدور قانون عضوي يبين طريقة عمله والهيئات التي تعمل على ذلك وصلاحياته

[1]- عبد القادر محمد القيسي، المرجع السابق، ص260.

[2]- بوبشير محمد امقران، السلطة القضائية في الوطن العربي، دار الأمل للنشر، طبعة 2003، ص31.

المتمثلة أساسا في ضبط قوائم التأهيل، والسهر على نقل القضاة وترقيتهم، ومتابعة الدعوى التأديبية ضدهم، وتسجيل عرائض تظلماتهم، وضبط دوراته من خلال ما نصت عليه المواد في الأمر سالف الذكر[1].

رابعا: استقلالية القضاء في الدستور الكويتي والأردني :

نصت المادة 163 من دستور الكويت على أنه في إقامة العدالة يخضع القاضي لأي سلطة ولا يسمح إطلاقا بأي تدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء وينص على الضمانات والأحكام المتعلقة بالقضاء وشروط عدم قابليتهم للعزل.

أما فيما يخص الأردن فقد أصدرت السلطة التشريعية القوانين التي تحدد قواعد التنظيم القضائي وقد سنت العديد من التشريعات بقصد التدخل غير المباشر في عمل القضاء، ففي عام 1955 صدر قانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 1955 ونص في المادة 41 على ما يلي: " يتم تشكيل لجنة برئاسة وزير العدل لإجراء تنسيق وتطهير ملاك القضاء يعينها مجلس الوزراء ويكون قرارها قطعيا، وغير خاضع للطعن فيه أمام هيئة قضائية، وعلى أن نصدر نفس اللجنة قراراتها النهائية خلال 06 أشهر من تاريخ تعيينها على ألا تتقيد اللجنة في إجراءاتها بأنظمة الموظفين أو قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 1952 أو أي تشريع سابق أو لاحق يتعلق بعزل الموظفين أو تأديبهم أو إحالتهم على التقاعد.[2]

ونلاحظ أن نص المادة 18 عهد بمهمة التنسيق إلى لجنة تعينها السلطة التنفيذية المتمثلة في مجلس الوزراء، وإذ تم عزلهم فيستم عزلهم بحسب نص المادة، دون مراعاة الإجراءات والضمانات المنصوص عليها في القوانين ولكم يكتف المشرع بهذا وحسب، وإنما منع الطعن في قرارات اللجنة مما يشكل مخالفة لمبدأ قابلية الأحكام والقرارات للطعن.

وفي عام 1979 صدر قانون استقلال القضاء رقم 49 لسنة 1972 وقد نص في المادة 44 منه على إعادة تنسيق القضاء على الرغم مما ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر التقيد بالأحكام المتعلقة بالتعيين أو الاستغناء عن الموظفين أو تأديبهم أو نقلهم، يقدم مجلس الوزراء بناء على تسبيب الوزير بتنسيق ملاك القضاء بالاستغناء عن أي قاض أو نقله لدائرة أخرى، وذلك خلال شهر من نفاذ هذا القانون.[3]

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 نص في المادة 97 منه على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" كما نص في المادة 01 منه على ما يلي: "المحاكم مفتوحة للجميع، ومصونة من التدخل في شؤونها، وهو ما يماثله ما نص عليه دستور الكويت لسنة 1926 في المادة 165 على أنه "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القاضي ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل.

---

[1]- عبد القادر محمد القيسي، المرجع السابق، ص188.

[2]-فاروق الكيلاني، المصدر السابق، ص 305.

[3]-المادة 44 من قانون استقلال القضاء رم 49 لسنة 1972.

خامسا: استقلالية القضاء في الدستور والتشريع الجزائري:

لاشك في أن الجزائر كانت من الدول السباقة إلى تكريس دولة القانون وتجسيد مبدأ استقلالية القضاء والعدالة من خلال دساتيرها المتعلقة لسنوات 1963 ، 1976، 1989، 1989، 1996 وصولا إلى آخر تعديل تم خلال سنة 2020 وهو ما حقق حماية لمبدأ الفصل بين السلطات، وجسد أيضا مبادئ دولة القانون وقد مر مبدأ استقلالية العدالة بعدة مراحل ابتداء من تاريخ استقلال الجزائر، وهو ما سوف نتعرض إليه فيما يلي:

أولا: استقلالية القضاء في دساتير الجزائر:

بالنظر إلى أن دستور 1963 تم تعطيله ولم يسر سوى 23 يوم من تاريخ صدوره، إلا أنه بعد صدور دستور 1976 تضمنت مواده أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه وأداء مهامه وذلك حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون[1] وفي المقابل فإن هذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية، ويتولى وزير العدل نيابة رئاسة المجلس طبقا لما هو وارد في نص المادة 181 منه الأمر الذي يعكس التبعية الوظيفية للقاضي.[2]

إلا أنه بعد صدور دستور 1989 فنلاحظ أن هناك مواد تضمنت ما يعرف باستقلال القضاء، إذ جعل القاضي خاضعا للقانون فقط[3] كافلا له حماية دستورية من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تعرقل أداء مهامه أو تمس نزاهته، وقد أبقى دستور 1989 مسؤولية القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء.

وتميزت السلطة القضائية في دستور 1996 مقارنة بدستور 1989 باستعدادات ازدواجية القضاء وذلك بإنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية[4] بحيث تم إنشاء نظام قضائي إداري إلى جانب النظام القضائي العادي.

ولم يتضمن تعديل الدستور لسنة 2016 أي جديد فيما يتعلق بالسلطة القضائية فيما عدا نص المادة 156 منه التي نصت على ما يلي: "رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية" ويحظر أي تدخل في سير العدالة.

وقد أكد المؤسس الدستوري في المادة 163 على أن كل أجهزة الدولة المختصة يجب أن تقوم في كل وقت وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء ويعاقب القانون على كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي.

تجدر الإشارة أنه تم تدارك ما لم تتعرض له الدساتير السابقة من خلال ما كرسه ونص عليه آخر تعديل دستوري لسنة 2020 بتاريخ 20 سبتمبر من خلال الفصل الرابع الذي تضمنت مواده تحقيق الاستقلالية، حيث نصت المادة 163 على أن "القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون" ونصت المادة

---

[1]- المادة 174 من دستور 1976

[2]- عبد المنعم أحمد، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 26، 15 جوان 2017.

[3]- المادة 129 من دستور 1989.

[4]- المادة 140 من دستور 1989.

164 منه على أن: القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور ولعل الجديد في هذا التعديل ما نصت عليه المادة 172 من التعديل التي نصت على أن "القاضي غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط... وطبقا للضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار من المجلس الأعلى للقضاء..."

كما تضمنت هذه المادة ما يلي: يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته، تحمي الدولة القاضي وتجعله في منآى عن الاحتياج" ونصت المادة 173 منه على أن القاضي يمتنع عن أي إخلال بواجبات الاستقلالية والنزاهة، ويلتزم بواجب التحفظ.[1]

وبالإضافة إلى ما سبق نصت المادة 180 على تغيير في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء حيث أصبح من الممكن أن يكلف رئيس الجمهورية الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

كما تضمنت إشراك قاضيين اثنين من التشكيل النقابي للقضاة وإشراك رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وقد تم إنشاء لجنة تسهر على تعديل القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى القضاء.[2]

ثانيا: ضمانات استقلالية القضاء في الجزائر:

لعل أهم الضمانات لتحقيق الاستقلالية هي ترقية الموارد البشرية وتثمينها حيث يشكل المورد البشري القاعدة الأساسية للعمل القضائي ويلاحظ أن تعداد القضاة ارتفع إلى 6200 قاضيا بعد أن كان لا يتجاوز 2500 قاضيا، الأمر الذي حتم وضع آلية، لتفعيل التكوين وإنشاء الهياكل حيث تم إنشاء مدرسة عليا للقضاء تقع في دائرة القليعة، كما تم عقد اتفاقيات مع دول أجنبية للاستفادة من تبادل الخبرات الأجنبية بفضل التعاون مع هيئات دولية، هذا من جهة ومن جهة ثانية نلخص أهم الضمانات لتكريس استقلالية القاضي التي تتمثل فيما يلي.

-استحداث مديرية مركزية تسهر على تكوين القضاة والموظفين حسب مستواهم.

-إعادة النظر في مدة التكوين القاعدي للقضاة حيث تم رفعها من 03 سنوات إلى 04 سنوات.

-تدعيم قطاع العدالة بمركز البحوث القانونية والقضائية الذي يعتبر بمثابة مخبر لتحسين نوعية النصوص التشريعية والتنظيمية.

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال ما سبق توضيح مدى تجسيد الدول العربية من خلال دساتيرها وتشريعاتها لاستقلالية العدالة وقد تجلى حرص هذه الدول بما فيها الجزائر على تكريس مظاهر تحقيق فعاليتها اقتداء بما جاءت به الشريعة الإسلامية منذ أكثر من 14 قرنا، في ظل علاقة يحكمها مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وتجدر الإشارة أن التعديل الدستوري الأخير قد تضمن في مواده ما يحمي به القاضي بما يجعله مستقلا في تطبيقه للقانون وذلك من خلال الفصل الرابع منه حيث اتضح من خلال مضمونه ضرورة صدور قانون

[1]-المادة 152 من دستور 1996.

[2]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 بتاريخ 2020/09/16 ص 36-37.

عضوي يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته يوسع من تشكيلته وبخوله الاستقلالية المالية والإدارية، مع تكريسه مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل، ورغم هذه الانجازات إلا أننا نقترح ونرى أنه من الضروري إصدار مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، تحدد السلوك الأخلاقي للقاضي ويجب أن تكون بناء على اقتراحات من القضاء أنفسهم، وهو ما يدعم تجسيد دولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش

صحيح البخاري

الكتب:

1. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1994.
2. بوبشير محمد امقران، السلطة القضائية في الوطن العربي، دار الأمل للنشر، طبعة 2003.
3. السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، 1324هـ.
4. سعيد حوى، الاسلام، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.
5. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دائرة النفائس، بيروت، 1983.
6. عبد القادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الاسلامي، دراسة مقارنة، مطبعة المركز القومي، الإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017.
7. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، 1984.
8. عثمان عبد الكريم، النظام السياسي في الاسلام، دار الارشاد، بيروت، الطبعة الأولى، 1968
9. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء على الحكومة في دولة القانون (دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية العالمية)، الطبعة الأولى، مطبعة نسومر، 2008.
10. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
11. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، الاسكندرية، 1976.
12. محمود بن محمد عرنوس، تاريخ القضاء في الاسلام، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة، 1934.
13. محمود رضا الخضيري، تشريعات السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
14. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء1، سنة 1981.
15. الهيثمي علي، مجمع الزوائد، دار الريان، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة 1987.

الرسائل الجامعية:

1. القاضي مدحت المحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، رسالة ماجستير.

2. هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة القاهرة.

المقالات:

1. عبد المنعم أحمد، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 26، 15 جوان 2017.

القوانين:

1. دستور 1963.
2. دستور 1976.

3. دستور 1989.
4. دستور 1996.
5. دستور 2020.
6. قانون استقلال القضاء المصري رقم 49 لسنة 1972.